

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف البحري  
للواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط  
بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري :  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة  
المرفقة به :  
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية  
للدولة وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحري :  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة :  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة  
والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها :

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-٣/٥) بشأن تحصيل رسوم من السفن  
المتواجدة بالمخلف البحري :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-٣/٥) بجلسته الثالثة  
بشأن الموافقة على التوصيات التي جاءت بالبند الرابع من مذكرة هيئة المينا المشار إليها بعاليه ،  
والمعتمدة من السيد الدكتور مهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ :  
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرر :

(مادة أولى)

يتم معاملة السفن بمنطقة المخطاف المخارجي بينما دمياط على النحو التالي :

أولاً - سفن البضائع العامة :

- ١ - تُعفى السفن من تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف المخارجي في الفترة من تاريخ وصولها وحتى نهاية اليوم الرابع بمنطقة المخطاف المخارجي .
- ٢ - يُحصل مقابل قدره (٥ ، ٠ دولار / متر طولي / يوم) بحد أقصى (١٠٠ دولار / يوم / سفينة) وحتى اليوم الخامس عشر أثناء وجودها بمنطقة المخطاف المخارجي .
- ٣ - يُحصل مقابل قدره (دولار واحد / متر طولي / يوم) بدءاً من اليوم السادس عشر وحتى تاريخ مغادرة المخطاف المخارجي .

ثانياً - سفن الحبوب :

- ١ - تُعفى السفينة من تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف المخارجي في الفترة من تاريخ وصولها منطقة المخطاف المخارجي وحتى نهاية اليوم الثامن .
- ٢ - يُحصل مقابل قدره (٥ ، ٠ دولار / متر طولي / يوم) بحد أقصى (١٠٠ دولار / سفينة / يوم) بدءاً من اليوم التاسع وحتى نهاية اليوم التاسع عشر أثناء وجودها بمنطقة المخطاف المخارجي .
- ٣ - يُحصل مقابل رسم قدره (دولار واحد / متر طولي / يوم) بدءاً من اليوم العشرين وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف المخارجي .

(مادة ثانية)

- (أ) يتم التحصيل بالجنيه المصري من السفن التي ترفع العلم المصري .
- (ب) تُعفى السفن من تلك الرسوم إذا كان سبب التواجد بمنطقة الانتظار المخارجي يرجع للهيئة الميناء أو إشغال الأرصفة .

(مادة ثالثة)

تعفى سفن هيئة السلع التموينية من تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي  
منطقة المخطاف المخاطب الخارجى بميناء دمياط ، وذلك عن كافة أنواع البضائع .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٧/١

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أيمن صاله إبراهيم

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٣١ - ٢٠١٧/٧/٦ - ٢٠١٧ / ٢٥٠٢٩